

المطلع على أبواب الفقه

- كتاب العارية .

العارية مشددة الياء على المشهور وحكى الخطابي وغيره تخفيفها وجمعها عواري بالتشديد والتخفيف قال ابن فارس ويقال لها العارة أيضا قال الشاعر ... فأخلف وأتلف إنما المال عارة ... وكله مع الدهر الذي هو آكله

قال الأزهري هي مأخوذة من عار الشيء يعير إذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار وهي منسوبة إلى العارة بمعنى الإعارة وقال الجوهري هي منسوبة إلى العار لأن طلبنها عار وعيب وقيل هي مشتقة من التعاور من قولهم اعتوروا الشيء وتعاوروه وتعوروه إذا تداولوه بينهم قال المصنف C في المعني عاره العين وأعاره وهي في الشرع إباحة الإنتفاع بعين من أعيان المال وقال السامري هي إباحة منافع أعيان يصح الإنتفاع بها مع بقاء عينها وقيل هي هبة منفعة العين .

إلا منافعل البضع .

البضع يضم الباء فرج المرأة والنكاح أيضا والبضع بالكسر والفتح عن غير واحد ما بين الثلاثة والعشرة وقيل غير ذلك وليس هذا موضعه .

في لجة البحر .

اللجة يضم اللام من البحر حيث لا يدرك قعره .

ولم يذكر أصحابنا عليه أجرة .

يجوز نصب أجرة على أنه مفعول يذكر أو على معنى لم يوجبوا عليه أجرة ويجوز رفع أجرة لأن يذكروا بمعنى يقولوا فتكون الجملة محكية .

وإن حمل غرس غيره .

الضمير في حمل للسيل